

الوقف المذكور تجري اجورهم ومنافعهم على السادة الاشراف يعني
 ابي الحسن الحسين وعلى اولادهم وذكر بينهم من اولاد الظهور
 دون اولاد البطون والان مات شخص من ذرية الواقف عن
 ولد وله اخت شقيقة وبغنة مستحقين من الوقف المذكور
 من الذرية المذكورة فهل خصته الميت المذكور تعود الى اخته
 المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من اهل
 الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتوهم لذكر من مات عن غير
 ولد وما حكم الله تعالى في ذلك اقتونا **الجواب** الحمد لله فقد علمت
 هذا الوقف بعد موت المذكورين جميع مستحق الوقف من اولاد
 الظهور بالسوية ولا يختص بها احد دون احد واخت الميت لا تخذ
 اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كنه القدر بحسب الهيئة
 الخبيثي عني عند الحمد لله ما اجاب مولانا هو الجواب كنه احمد بن
 العياشي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا اجاب والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب كنه القدر احمد بن علي الواقفي الحسيني عني
 عنه في واقفي وقدر وقفه على نفسه مدة حياته ثم بعده على
 اولاده واولاد اولاده ونسبه وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
 ثم على جميع بر لا تستعمل فهل كل من له استحقاق ودخل في الوقف
 يستحق بركة الوقف مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب
 اجاب نعم يستحق الجميع ينقسم بينهم بحسب قوتهم وكثرتهم فيستحق
 الابن مع وجود والدهم من قضاويك العلامة خير الدين الرملي
سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي ان مات من الموقوف
 عليهم عن عيى ولد عاد نصيبه من ربح الوقف الى من هو في ذرية
 وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للفقير
 ثم مات الان شخص من الموقوف عليهم عن عيى ولد وله ام
 حامل من عمه العصبية الذي هو من جملة الموقوف عليهم في وصفت
 الحامل

الجواب

الحامل